

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار الميدالية التذكارية الخاصة بمرور خمسين عاما على إنشاء القوات الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛
وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إصدار ميدالية تذكارية يطلق عليها الميدالية التذكارية الخاصة بالعيد الخمسين للقوات الجوية تلي في الترتيب الميدالية التذكارية العامة للعيد العشرين لثورة يوليو المجيدة من طبقة واحدة من البرونز طبقا للرسوم والمواصفات المرفقة .

(المادة الثانية)

تمنح الميدالية التذكارية الخاصة بالعيد الخمسين للقوات الجوية للوجودين بالخدمة يوم ١٩٨٢/١١/٢ من أفراد القوات الجوية من الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية والعاملين المدنيين بالقوات الجوية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١٩٨٢/١١/٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

الميدالية التذكارية الخاصة

بمهورهم وعاماً على إنشاء القوات الجوية

شروط الميدالية



الدرجة الثانية للميدالية



الدرجة الأولى للميدالية

